قرار تعقيبي مدني عدد 6906

مؤرخ في 2 مارس 2001

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصـــول 339 و427 و269 و420 و402 مـــن م.ا.ع. والفصول 14 و23 و147 و 148 من م.ش.

مفاتيح : عقـــد شـــغل، طرد، وسائل الاثبات، سقوط الحق.

المبدأ :

الدفـــع بســـقوط حق القيام بطلب المستحقات الشـــغلية وتعويضـــات الطرد هو دفع موضوعي يتعلق بوجه من اوجه انقضاء الالتزامات الناجمة عن العقود كعقد الشغل وليس دفعا شكليا وبالتالي يمكن إثارته ولو لأول مرة لدى محكمة الاستئناف ما لم يقع حجز القضية للمرافعة.

عرض المعقبة على المعقب ضده الرجوع الى سالف عمله بعد طرده وقيامه بقضية في الغرض لا تأثيـــر له على وجاهة طلب التعويض طالما لم يقـــبله المعقب ضده ويحصل الصلح بين الطرفين فـــي كافة فروع الدعوى على معنى أحكام الفصل 1458 مدني.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم فـــي 21 ديسمبر 2000 من الاستاذ "----------" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة "----------"

في شخص ممثلها القانوني.

ضد : "----------"

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 6993 الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 5 اكتوبر 2000 والقاضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "----------" حسب محضره عدد 57603 في 18 جانفي 2001.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 9 ديسمبر 2000.

وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 20 جانفي 2001.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 12 فيفري 2001 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) عرض لدى دائرة الشغل بباجة انه انتدب للعمل لدى المطلوبة في الاصل (المعقبة الان) كعامل فلاحي باجرة شهرية قدرها 730ر158 وذلك منذ سنة 1987 وبتاريخ 17 مارس 1999 وقع طرده من العمل بدون موجب لذا فهويطلب الحكم له بالمنح والغرامات المدونة بالعريضة.

وحيث اجابت المدعى عليها ملاحظة بانها تصادق على العلاقة الشغلية الا انها نفت الطرد باعتبار ان المدعي غادر العمل من تلقاء نفسه.

وحيث قضت محكمة البداية تحت عدد 8051 بتاريخ 2000/2/21 باعتبار فصل المدعي من عمله من قبيل الطرد التعسفي والزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له :

1- منحة الاعلام بالطرد ومبلغها مائة وثمانية وخمسون دينارا ومليمات 730 (730ر158)

2- منحة مكافاة نهاية الخدمة ومبلغها اربعمائة وستة وسبعون دينارا ومليمات 190 (190ر476).

3- غرامة الطـرد التعسفي ومبلغها ثلاثة الاف ومـائة واربـعة وسبعـون ديـنارا ومليـمات 600 (600ر3.174) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

بناء على ان دفع المطلوبة بتخلي المدعي عن عمله تلقائيا مجرد ولم يعترف به المدعي فاتجه رده عليها واعتبار انهاء العلاقة الشغلية من قبل المطلوبة طردا تعسفيا موجبا للغرم.

فاستانفه محامي المطلوبة ملاحظا ضمن مستندات استئنافه ان محكمة البداية حين قضت بتلك الصفة خرقت القانون مما يجعل حكمها عرضة للنقض.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بناء على انه ولئن لم تعترف المؤجرة المستانفة بواقعة الطرد الا انه كان عليها ان تثبت دعوة العامل لاستئناف عمله حتى تتفصى من تتبعات فصله تعسفيا طالما ان الاصل في الامور هو استمرار العلاقة الشغلية وعلى من يدعي خلافه اثباته.

فتعقبته الطاعنة ناسبة اليه ما يلي :

ا) خرق احكام الفصلين 147 و148 من مجلة الشغل :

بمقولة ان المعقب صرح بانه اطرد من عمله بتاريخ 17 مارس 1998 والحال انه قام بهاته القضية في 10 ديسمبر 1999 وبذلك تكون الدعوى سقطت بمرور الزمن باعتبارها قدمت بعد اكثر من عام وقد تمسكت الطاعنة بسقوط الدعوى بمرور الزمن وقد اجابت محكمة الموضوع عن ذلك بان هذا الدفع هو دفع شكلي يجب اثارته قبل الخوض في الاصل وان هذا التعليل يتجافى والقانون ضرورة ان هذا الدفع ليس شكليا فضلا عن كونه ليس هناك أي نص قانوني

يوجب رفع هذا المطعن قبل الخوض في الاصل اذ يمكن رفع هذا المطعن في أي درجة من درجات التقاضي ولدى حكام الاصل سواء امام محكمة الدرجة الاولى او الدرجة الثانية وهو وسيلة من وسائل الدفاع كما جاء بفقه القضاء وخص بالذكر القرار التعقيبي المدني عدد 22184 المؤرخ في 6 افريل 1989 الذي جاء فيه ان التمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن هو حق يتمسك به صاحبه متى شاء في أي طور من اطوار القضية لدى حاكم الاصل لانه يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع لرد الدعوى لكن بشرط الا يصدر منه ما يفيد ترك التمسك به والعدول عنه.

2) خرق احكام الفصل 23 من مجلة الشغل :

قولا ان المعقب ضده لاحظ في عريضة دعواه انه في تاريخ طرده في 17 مارس 1998 كان تخاصم مؤجره أي الطاعن مع احد العملة المدعو محمد علي وبما ان المعقب ضده كان حاضرا وشهد لفائدة العامل عندها وقع طرده من العمل.

وبناء على ان هذا التعليل يتجافى والواقع خاصة وان الطاعن انكر طرده للمعقب ضده الذي غادر العمل من تلقاء نفسه وهو المطالب باثبات القطع التعسفي لعلاقة الشغل ضرورة انه مدعي وهو ملزم باثبات ما يدعيه من طرد الامر الذي يجعل الحكم المطعون فيه خارقا لاحكام الفصل 23 من مجلة الشغل.

3) ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان الطاعن تمسك بكونه لم يطرد المعقب ضده من عمله وطالبه بالرجوع الى سالف عمله وكان موقف هذا الاخير واضحا وجليا اذ هو رفض الرجوع الى سالف عمله وان محكمة الحكم المنتقد رغم اشارتها على ان من يدعي الطرد فعليه اثباته الا انها لم تعلل قضاءها بثبوت واقعة الطرد في جانب المعقب وكان على محكمة القرار المخدوش فيه تعليل قضاءها بكون ذلك الطرد حصل فعلا من الطاعن وكان ذلك قطعا تعسفيا لعلاقة الشغل وطلب نقض الحكم المنتقد بدون احالة.

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث اقتضى الفصل 339 من م.ا.ع. انه تنقضي الالتزامات باحد الاوجه الاتية المبينة بها ومنها خاصة مضي مدة القيام بالحقوق.

وحيث اقتضى الفصل 402 من نفس المجلة ان كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثنى بعد وما قرره القانون في صور مخصوصة.

وحيث اقتضى الفصل 23 الجديد من مجلة الشغل في فقرته الاخيرة انه كل دعوى للتحصيل على الغرم من اجل القطع التعسفي لعقد الشغل من احد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع والا سقطت هذه الدعوى.

وحيث اقتضى الفصل 147 من نفس المجلة ان الدعاوي مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن.

وحيث انه ولئن اقتضى الفصل 393 من م.ا.ع. ان سقوط الدعوى بمرور الزمان لا يتسلط على الحقوق الا من تاريخ حصولها الخ ....

الا ان الفصل 148 من م.ش. اقتضى انه عندما يتعلق الامر بدعاوي بين مؤجرين وعملة فانه يسقط حق القيام بها ابتداء من تاريخ انتهاء علاقات الشغل

وحيث انه تاسيسا على تلك الاحكام فان الدفع بسقوط حق القيام بطلب المستحقات الشغلية وتعويضات الطرد هو دفع موضوعي يتعلق بوجه من اوجه انقضاء الالتزامات الناجمة عن العقود كعقد الشغل وليس دفعا شكليا وبالتالي يمكن اثارته ولو لاول مرة لدى الاستئناف ما لم يقع حجز القضية للمرافعة الا ان هذا المطعن غير وجيه لثبوت القيام بقضية الحال في اجل لا يتجاوز العام من انقطاع العلاقة الشغلية بين الطرفين مما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث اقتضى الفصل 420 من م.ا.ع. ان اثبات الالتزام على القائم به.

وحيث اضاف الفصل الموالي انه اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضاءه او عدم لزومه له.

وحيث اقتضى الفصل 427 من نفس المجلة ان البيانات المقبولة قانونا خمسة وهي :

اولا : اقرار الخصم

ثانيا : الحجة المكتوبة

ثالثا : الحجة المكتوبة

رابعا : شهادة الشهود

خامسا : اليمين والامتناع من الحلف.

وحيث اقتضى الفصل 269 من نفس المجلة انه يعد المدين مماطلا بمضي الاجل المعين في العقد فاذا لم يعين اجل فلا يعد المدين مماطلا الا بعد ان يساله الدائن او نائبه القانوني بوجه صريح خلاص ما عليه ويذكر في السؤال ما ياتي :

اولا : انه يطلب من المدين الوفاء بما التزم به في مدة معقولة.

ثانيا : انه اذا مضى هذا الاجل فان الدائن يعد نفسه بريئا مما تعهد به.

وحيث اقتضى الفصل 14 الجديد من مجلة الشغل ان عقد الشغل سواء كان مبرما لمدة معينة او لمدة غير معينة ينتهي :

أ) باتفاق الطرفين.

ب) بارادة احد الطرفين تبعا لارتكاب خطا فادح من الطرف الاخر.

ج) عند تعذر الانجاز الناتج اما عن امر طارىء او قوة قاهرة حدثت قبل او اثناء تنفيذ العقد او عن وفاة العامل.

د) بالفسخ المصرح به من طرف القاضي في الصور التي يثبتها القانون.

ه) في الحالات الاخرى.

وحيث اقتضى الفصل 14 رابعا من نفس المجلة انه يعتبر الخطا الفادح من الاسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد ويمكن ان تعتبر بالخصوص الحالات التالية اخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها منها الغياب عن العمل او ترك مركز

العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر او ممن ينوبه.

وحيث اقتضى الفصل 31 من نفس المجلة ان الاتفاقية المشتركة للشغل تفرض احكامها على العلاقات المتولدة عن العقود الفردية او الجماعية الا اذا كانت شروط تلك العقود اكثر نفعا للعامل.

وحيث اقتضى الفصل 20 من الاتفاقية المشتركة الاطارية ان الاستقالة (وهو الاستعفاء) لا يمكن ان تنتج الا عن طلب كتابي من طرف العامل مبرزا فيه ارادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

وحيث يتبين من اوراق القضية ان المعقب ضده اثبت العلاقة الشغلية بداية ونهاية واجرا وان المعقبة لا تنازع في انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين وانما تدعي ان المعقب ضده هو المتسبب في ذلك دون ان تدلي بما يفيد تقديمه لاستقالة كتابية يبرز فيها بصورة واضحة نيته في مغادرة المؤسسة بصورة نهائية او ما يفيد تغيبه بصورة غير مبررة وخاصة التنبيه عليه دون طائل بالرجوع أي مماطلته في تنفيذ التزامه او ارتكابه لهفوة فادحة اخرى او غيرها من الاسباب التي ينقضي بها الالتزام بصورة قانونية مما يجعل ما انتهت اليه محكمة الحكم المنتقد بشان ثبوت الطرد التعسفي في طريقه واقعا وقانونا طبق الفصول المشار اليها طالما لم تدل المعقبة بما يبرر تحللها من تشغيل المعقب ضده وخلاصه في اجرته طبق الفصل 370 وما بعده من م.ش. مما يتجه معه رد هذا المطعن كذلك.

عن المطعن الثالث :

حيث ان عرض المعقبة على المعقب ضده الرجوع الى سالف عمله بعد طرده على الوجه المشار اليه في الرد على المطعن السابق وقيامه بقضية الحال لا تاثير له على وجاهة طلب التعويض طالما لم يقبله المعقب ضده ويحصل الصلح بين الطرفين في كافة فروع الدعوى على معنى الفصل 1458 وما بعده من م.ا.ع. مما يتجه معه رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2 مارس 2001 عن الدائرة العاشرة المدنية المتالفة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبمحضر المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه